



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2140,00 د.ج	856,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	4280,00 د.ج	1712,00 د.ج
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزايد عليها	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

"المادة 3 : تضبط حدود الربح القصوى عند التوزيع بنسبة خمسة عشر في المائة (15%) فيما يخص حدود الربح في البيع بالجملة، وثلاثة وثلاثين في المائة (33%) فيما يخص حدود الربح في البيع بالتجزئة، ويحسب ذلك على أساس ما يأتي :

- السعر عند الإنتاج من غير الرسوم أو السعر خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين، فيما يخص حدود الربح في البيع بالجملة،

- سعر البيع بالجملة، فيما يخص حدود الربح في البيع بالتجزئة.

غير أن حدود الربح القصوى عند التوزيع فيما يخص بعض الأدوية الحيوية التي ستحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالصحة، تحدد حسب نفس الأشكال المذكورة أعلاه، بنسبة ثلاثة في المائة (3%) فيما يخص حدود الربح في البيع بالجملة وخمسة في المائة (5%) فيما يخص حدود الربح في البيع بالتجزئة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 238 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96 - 32 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن تحديد حد الربح عند إنتاج بعض المنتجات الاستراتيجية وفي مختلف مراحل توزيعها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4

و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 115 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1413 الموافق 12 مايو سنة 1993 والمتعلق بكيفيات تحديد هياكل أسعار الأدوية والمنتجات البيطرية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 41 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 41 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

سنة 1996 والمتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 32 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن تحديد حد الربح عند إنتاج بعض المنتجات الاستراتيجية وفي مختلف مراحل توزيعها،
- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الوارد في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 96 - 32 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير

الملحق الأول

حدود الربح التي تطبق على بعض المنتجات الاستراتيجية

حد الربح الخام عند التوزيع		حد الربح عند الإنتاج	تعيين المنتجات
بالجملة	بالتجزئة		
			1 - حدود مضبوطة حسب القيمة النسبية
		-	- مسحوق الحليب الكامل (علبة 500 غرام)
15%	10%	-	- مسحوق الحليب الكامل (علبة كيلوغرام واحد)
12%	8%	-	- حليب الأطفال (علبة 500 غرام)
12%	8%	-	2 - حدود مضبوطة حسب القيمة المطلقة
50,00	25,00	90,00	- السميد العادي (د.ج/قنطار)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996.

أحمد أويحيى